

وكافي معنى العتق على مال والتمهني في غلتي عبد بن علي ان باخذها غلة هذا  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 شرا او ذك غلة ذلك شرا باطل وهو في ركوب دابة او غلتي او غلتي اثنين  
 او ركوبها اصطلاحا جازيا او منعا في غلة دابة واجازة في الباقي جازيا  
 ولو اسلم عشرة في ثوب او مطلقا على زيادة نصف ركوب آخر الى غلته  
 وعليه ذلك ثلث العشرة واصال ذلك للركوب والاريد شيئا ولو وجد مطلقا  
 اشتراه شيئا فضاحه على ان يزيد طعاما من غير حشيش المعيب الى ارجل  
 باطل مطلقا وقال ان لم ينقد الثمن في المجلس وعلى خدمة عبده او سكن  
 داره او زراعة او ليس او ركوب شرا فهو للمدعي عليه لا يبطله المدعي  
 يبطله في الركوب وليس يبطله في الكلب او حمل المنفعة بفعل ضامن فاختد  
 فبطلت حذرة ومطالبة عبد الخديعة او نقض الصلح وطله ولو استاجر  
 منه بعد ما صلح على خدمة وسلة محبوه ومنعة واحا صلح الاجير  
 الخاص والمودع بعد دعوى الملاك والاريد ويمنع الرد تجيب حادث قبل القبض  
 بعد صلح عن ابراهيم من كل عيب واجازة فصل واذا صلح عن دين

بعضه صح ولم يكن معاوضة بل استيفاء لبعضه واسقاط الباقي لمن صالح  
 عن الف على خمسين او عن الف جازيا وخمسين او عن حاليه بمثلها او  
 حلة لا عن درهم درهم ثمانية مؤجلة ولا عن الف مؤجلة خمسين او عن الف  
 برائة مطلقا وقال ان نقد في عهد والاعادة الف ولو كان له عليه مائة  
 درهم وعشرة دنانير فضاحه على مائة وعشرة درهم على ان ينقد خمسين  
 ويؤجل الباقي فنقدها قبل التفرق بخيروه وخالفه ولو وكل في الصلح عن  
 دم عبدا ودين ببعضه فضاح لم يلزم الوكيل ما صلح عليه الا ان يضمنه  
 او يبيع به عنده فان صلح بال مال وضمنه او قال على الف فسلمها او على الف هذه  
 او غلته الف صح وزمته تسليمها وان قال على الف فوقف على اجازة المدعي  
 عليه فصل ولو صلح احد الشريكين من نصيبه على ثوب فان شاء  
 شريكه اتبع المديون بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن  
 له ربع الدين ولو استوفى في احد هانص نصيبه شره الاخر فبطلت قرض  
 جمان بالباقي